

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة والوساطة في تأجير السيارات الخاصة

النسخة (الاولى): أغسطس 2025م





الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
تأجير السيارات الخاصة	قائم	تأجير السيارات
الوساطة في تأجير السيارات الخاصة	قائم	وسطاء التأجير

رقم المادة	البد	المقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		البيانات	اللائحة
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الرابعة	ثانيا	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة استيفاء المتطلبات التالية:				
		2	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط تأجير السيارات الخاصة.	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
الخامسة	-	-	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات الخاصة حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي:				
		4	الفئة (د): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:				
		4/ج	يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية).	تستمر المنشآت المرخصة لها من الفئة (د) في محافظة الدرعية قبل تاريخ نفاذ اللائحة بتجديد التراخيص الممنوحة لها بمزاولة النشاط، وذلك خلال الفترة		يلزم للمرخص لهم في الفئة (د) في محافظة الدرعية قبل نفاذ اللائحة، عند استيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات للفئة الأعلى، تعديل فئة الترخيص.	وفق اللائحة

¹ (وفق النظام): تملك مهلة لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام لتعديل الأوضاع. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديدها لمدة لا تتجاوز (6) أشهر إضافية.

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		البيانات	اللائحة النظامية
				المركز لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المركز لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
				النظام المسموح فيها بالتجديد، ولا يجوز التنازل عن الترخيص		وتطبق احكام اللائحة وفقا للفة الجديدة (الاعلى)	
السادسة عشرة	-	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة استيفاء المتطلبات التالية:				
		2	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة.	تسعة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
الثانية والعشرون	ثانيا	-	مع مراعاة المادة (السادسة عشرة)، يتم تجديد ترخيص ممارسة نشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة بطلب من مقدم الخدمة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:				
		-	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (30) يوما من تاريخ انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الطلب لاغيا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص	شهرين من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
الثامنة والعشرون	-	-	مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة والعشرون) باستثناء الفقرة الفرعية (ج/1)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة في نشاط تأجير السيارات الخاصة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:				
		2	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (90) تسعين يوما من انتهاء بطاقة التشغيل مع عدم الإخلال بالحق بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب، على ألا تتم ممارسة النشاط بالسيارة الخاصة حتى يتم تجديد البطاقة.	ثلاثة اشهر من تاريخ النفاذ	---	---	وفق اللائحة
الأربعون	-	-	يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:				
		5	يجب على مقدم الخدمة ربط كافة الوثائق الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع نسخة من الالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة والمستفيد، والشروط التي يجب توافرها في المستفيد في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع	سنة اشهر من تاريخ النفاذ	سنة اشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

☎ 19929

📱📺📷📺 Saudi_TGA

www.tga.gov.sa

